7- مفاهيم الدراســــــــــــة

1- الرقابـــــــــــــة:

أ-لغـــــــــة

هي مراقبة مصلحة يراقب موظفوها الصحف والمجلات قبل صدورها، ورقابة الصرف في الاقتصاد السياسي هي تدخل الحكومة أو البنوك المركزية للتأثير. أو هي حارس المتاع.[1]

ب-اصطلاحـــــا

يتفق معظم الباحثين حول مفهوم الرقابة على أنها مراجعة الخطة والتأكد من تنفيذها. حيث تعددت تعاريفها بتعدد الباحثين ومن بين هذه التعاريف نذكر ما يلي:

-هي نظام لتحليل ومراجعة أداء العمال والتأكد من أن النتائج تحقق الأهداف المقررة مسبقا في الخطة، كما تمكن الرقابة من مراجعة الوظائف للتأكد من عملها، ومن التزام العاملين بشروط عملهم وبالأداء والسلوك الإيجابي السليم، ومن اكتشاف الفروق والقيام بالتعديلات اللازمة لتصحيحها، وتشجع على احترام القواعد التنظيمية. ومن الممكن أن تكون عملية وقائية وذلك بالتعرف على الإجراءات والقواعد والعقوبات المترتبة عن عدم احترامها.[2]

-هي مرحلة متابعة الخطة وهي من أهم المراحل في عملية التخطيط إذ لا ينتهي عمل المخطط بوضع الخطة بل يجب عليه أن يتأكد من تنفيذها، وملاحظة أية انحرافات في الخطة والعمل على تلافيها والبحث عن أسباب الانحراف.

-وهي الوظيفة التي تُعنى بتنظيم وتوجيه الجهود الخاصة بالعمل وفقا للخطة الموضوعة من أجل الوصول إلى تحقيق الأهداف المرغوبة.[3]

-فالرقابة هي وضع المعايير التي تعكس تحقيق الأهداف كمستويات المبيعات ومعايير النوعية ومستويات الإنتاج ثم التأكد من أن الأداء الفعلي يتناسب مع هذه المعايير واتخاذ الإجراءات التصحيحية عند الضرورة.[4]

---

(1) علي بن هادية وآخرون،**القاموس الجديد للطلاب (المعجم العربي المدرسي الفبائي)**،ط7،المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر،1991، ص 400.

(2) حمداوي وسيلة، **إدارة الموارد البشرية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004 ص 34.

(3) معن محمود عياصرة، مروان محمد بني أحمد، **القيادة والرقابة والاتصال الإداري**، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان –الأردن، 2007، ص71.

(4) منير نوري، فريد كورتل، **إدارة الموارد البشرية**، مكتبة المجتمع للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 47.

– ويعرفها هنري فايول بأنها التأكد مما إذا كان كل شئ يحدث طبقا للخطة الموضوع والتعليمات الصادرة والمبادئ المحدد وأن غرضها هوالإشارة غلى نقاط الضعف والأخطاء بغرض معالجتها ومنع تكرار حدوثها وهي تنطبقعلى كل شئ [1]

ج–إجرائيا

هي أحد أهم الوظائف الإدارية التي تساعد الإدارة في إنجاز مهامها على أكمل وجه من خلال مراجعة ومتابعة أداء العاملين وتقييمه وفق للخطط المرسومة والموضوعة قيد التنفيذ بواسطة دراسة الخطة وما تم التوصل إليه من نتائج. وبموجبها يتم القياس والمقارنة بين هذه النتائج ومن ثم القيام بتعديلها وتصحيحها من أجل وضع خطة جديدة.

ويرتبط مفهوم الرقابة ب:

✓ **القيـــــادة**

–يعرفها **فريد فيدلر** بأنها " عملية التأثير في الآخرين بهدف أداء عمل مشترك، وتتطلب هذه العملية أن يقوم شخص ما بتوجيه أعضاء الجماعة على إنجاز عمل معين، لذلك فالقائد قد يستخدم قوة مركزه لفرض سيطرته، أو قد يحاول إقناع أعضاء جماعته بتنفيذ أوامره ".[2]

–وهي وضع المبادئ والخطط والاستراتيجيات للتنفيذ والتدخل في مسار العمل للوصول إلى تضافر جهود العاملين في العمل.[3]

نخلص إلى أن القيادة هي عملية يقوم بها أشخاص ذوي السمات والمهارات اللازمة لاتخاذ القرارات، وإخضاع العاملين لها من أجل تحقيق الهدف المنشود.

✓ **الإشـــراف**

–فالإشراف عبارة عن علاقة بين مشرف وقادة فنيين، يقوم المشرف نتيجة لما يمتاز به من معرفة وفهم لذاته وللناس وللموقف الاجتماعي ولوظيفة المنظمة، بمساعدة القادة ليؤدوا وظائفهم في إطار تحقيق أهداف المنظمة.[4]

---

(1) على عباس: **أساسيات علم الادارة**، ط2، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الاردن، 2007، ص 108.

(2) Fred E. Fielder ; Theory of leadership effectiveness **Administrative science quarterly**; vol 13;N2; sep 1968; p 344;348.

(3) نوربرت هرمان، **الإدارة بالتوافق (الخيط الوصل بين السلطة والتبعية)**، ترجمة هاني صالح، مكتبة العبيكان، الرياض –المملكة العربية السعودية، 2003، ص 68.

(4) يوسف عنصر، **الإشراف والتنظيم الصناعي في الجزائر**، مخبر علم اجتماع الاتصال، جامعة منتوري قسنطينة –الجزائر، 2007، ص 17.

-هو فن بناء العلاقات الإنسانية بين كل من المشرف والمشرف عليهم، هدفها تعليم المرؤوسين وتنمية مهاراتهم بما يشبع حاجاتهم الخاصة من جهة ويحقق أهداف المؤسسة من جهة أخرى.[1]

فالإشراف هو عملية إدارية يقوم بها الأخصائي لتزويد المرؤوسين بالتعليمات وإجراءات العمل وتنمية مهاراتهم بما يحقق أهدافهم وأهداف المؤسسة ككل.

✓ **السلطـة**

-السلطة هي " الحق المقرر لجماعة من الناس في وضع قرارات ملزمة تتصل ببعض نواحي الحياة أو أوجه النشاط الخاص بالآخرين، فهي القدرة على التأثير في سلوك الآخرين لتحقيق الأهداف التنظيمية ". [2]

-هي قوة نظامية وشرعية في مجتمع معين، مرتبطة بنسق المكانة الاجتماعية والموافقة عليها من أعضاء المجتمع. وترجع أهمية السلطة إلى أنها توجه سلوك الأفراد بصورة محدودة لإنجاز الأهداف العامة من خلال بعض الميكانيزمات مثل تبادل المصالح المشتركة، التضامن والقوة.[3]

وعليه فإن السلطة هي عملية إدارية تنظيمية تُخضع العاملين إلى الرئيس وفقًا للقانون والنظام والمعايير التي تجعلهم يمتثلون لتوجهاته وتعليماته.

✓ **المتابعة**

يختلف مفهوم المتابعة عن الرقابة وذلك في اعتبار أن المتابعة تعني ملاحقة التنفيذ وتحديد درجة النجاح أو الفشل فيه خطوة بخطوة والتنبؤ باحتمالات الانحراف عن الخطة المحددة، وبذلك فإن الاختلاف بين المتابعة والرقابة هو اختلاف في الوقت.[4]

-تعرف بأنها "العملية التي يتم من خلالها تعريف الفرد بالمنظمة والعمل الذي سيقوم به، وعلى كيفية أدائه واكتشاف أي مشاكل قد تواجهه في أدائه لعمله ".[5]

---

(1)حسين عبد الحميد أحمد رشوان، **الإدارة والمجتمع (دراسة في علم اجتماع الإدارة)**، مؤسسة شباب الجامعية،الإسكندري-مصر،2006،ص 69.

(2) حسين عبد الحميد أحمد رشوان، **مرجع سبق ذكره**، ص 161.

(3) شعبان الطاهر الأسود، **علم الاجتماع السياسة**، ط2، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة -مصر، 2001، ص103.

(4)جمال محمد أبو شنب، **علم الاجتماع الإداري (الجودة والتميز في إدارة المؤسسات)**، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية -مصر، 2012.ص 135.

(5) راوية محمد حسن، **إدارة الموارد البشرية**، الدار الجامعية، مصر، 2000، ص 166.

فالمتابعة هي عملية يقوم بها المدير من أجل معرفة أداء العاملين ومدى اتباعهم للخطة والتعليمات الواجب اتباعها في العمل وتساعده في الكشف عن الأخطاء التي يمكن حدوثها ومن ثم تصحيحها.

2- الفعـــالية

أ-لغة

الفعالية كلمة مشتقة من "فَعَلَ "، وتعني القدرة على إحداث أثر قوي، وكلمة فعال تعني القائد المؤثر الذي يؤدي إلى النتائج.(1)

ب-اصطلاحا

-يعرفها **فروم** بأنها " صفة السلوك الذي تُبذل فيه طاقة معينة للوصول إلى نتائج ملموسة، ومدى صلاحية العناصر اللازمة لتحقيق الأهداف المسطرة ".

-يعرفها **إيتزيوني** بأنها " تتحدد بالدرجة التي يتم بها تحقيق الأهداف ".(2)

-كما تعرف الفعالية بأنها: "العمل بأقصى الجهود للوصول إلى تحقيق الهدف عن طريق بلوغ المخرجات المرجوة".(3)

-فهي تحقيق الأهداف وتطبيق السياسات وفقًا لما هو محدد لها، وكذلك يستخدم هذا اللفظ في عمليات التشغيل أو التصنيع ليعبر عن درجة تطابق مواصفات المنتج النهائي على المواصفات الموضوعة، فكلما زادت درجة التطابق كلما ارتفعت درجة الفعالية والعكس صحيح.(4)

ج-إجرائيا

هي قدرة المؤسسة على تحقيق أهدافها بواسطة استخدام إجراءات والعمليات اللازمة للوصول إلى تحقيق الأهداف التخطيطية.

---

(1) **le petit larousse illustre**, éditian, 1997, bordeaux- paris , p_{363}.

(2) بلقاسم سلاطنية وآخرون، **الفعالية التنظيمية في المؤسسة (مدخل السوسيولوجي)**، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 13.

(3) مصطفى بن جبيس، **المقاربة بالكفاءات**، المركز الوطني للوثائق، الجزائر، 2000، ص 02.

(4) أحمد زاكي براوي، محمد كمال مصطفى، **معجم مصطلحات القوى العاملة (التخطيط/ التنمية) الاستخدام: إنجليزي-فرنسي-عربي**، مؤسسات الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية -مصر، 1984، ص159.

3- الفعـــل:

ويعرف فيبر الفعل بانه سلوك إنساني ظاهر أو مستتر يمنحه الفرد الفاعل معنا ذاتيا ، وعلم الاجتماع إذن هو العلم الذي يسعى على دراسة الفعل الموجه إلى سلوك الآخرين ، ويذهب فيبر الى أن الفهم على المستوى الذاتي للفاعل يمكن التحقق منه في صورتين:

- الاولى تتمثل في الفهم الذي يركز على الملاحظة المباشرة للمعنى الذاتي ، فنحن نفهم المعنى وراء استخدام بندقية لصيد حيوان ، وفهم المعنى الذاتي للأفعال غير العقلية التي تصدر عن الانسان غاضب ....الخ، وهذه المعاني نستطيع أن ندركها ، لأننا على وعي وإدراك بالمقاصد الذاتية التي ترتبط بالأفعال المماثلة التي تصدر عنا.

- أما الصورة الثانية فهي متمثلة في فهم الدافع أو التبرير الذي يقدمه الفاعل لسلوكه وذلك عن طريق مايسمه فيبر عملية التخصص الوجداني ، فعن طريق المشاركة التعاطفية يمكننا ان نفهم السياق العاطفي الذي أدى بالفاعل إلى سلك مثل هذا السلوك أو بمعنى أخر لفهم الفاعل يجب على الباحث أن يضع الفعل في سياق الدوافع ويكون فهمه لطبيعة هذا السياق ووضع الفعل داخله بمثابة تفسير للمجرى الحقيقي للسلوك.

4- الهيئة التنفيذية (الولاية):

حسب المادة الثانية من قانون12-07 المتعلق بالولاية(للولاية هيئتان هما المجلس الشعبي الولائي – الوالي)[1]

فالوالي طبقا للمادة 78 من الدستور يعين الوالي بمرسوم رئاسي يتخذفي مجلس الوزراء بناء على تقرير من وزير الداخلية [2]

والوالي بصفته ممثلا للدولة على مستوى الولاية حسب المادة 111 من قانون الولاية (ينشط الوالي ويراقب المصالح غير الممركزة للدولة المكلفة بمختلف قطاعات النشاط في الولاية .....)

اذن يعتبر الوالي هيئة تنفيذية حسب النصوص القانونية ، فأنه يمكننا الخروج بتعريف إجرائي :

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،**الجريدة الرسمية** ، العدد 12 ،سنة 2012 ، ص07

[2]- عمار بوضياف،**الوجيز في القانون الإداري**، ،دار ريحانة،الجزائر ، ص122 .

وهو شخص معين من طرف رئيس الجمهورية يسكن بولاية الجلفة يراقب مصالحها اللامركزية ومنها المجالس الشعبية البلدية .

5- الهيئات اللامركزية :

تعتبر اللامركزية الادارية اسلوب من اساليب التنظيم الاداري وتقوم بتوزيع الوظيفة الادارية في الدولة على اساس اقليمي ،حيث تقدم لهم فرصة ممارسة التجارب الادارية المتعددة للوصول الى افضل الاوضاع لإشباع حاجيات الافراد رغبة في النهوض بمستوى الادارية المحلية ولقد ارسى المؤسس الدستوري الجزائري قاعدة التنظيم اللامركزية الاقليمي في صلب الدساتير" الجماعات الاقليمية هي البلدية والولاية " ثم أحال للمشرع العادي بوضع القوانين التي تحدد وتأصل وحدات هذا التنظيم وتحدد هيئاته وأساليب تشكيله واختصاصه ومن مظاهر هذه الهيئة نجد :

- الإدارة المحلية (البلدية)

تعريف البلدية : عرفت الجزائر عدة دساتير انطلاقا من دستور سنة 1963 ثم دستور تحدد وتول وحدات هذا التنظيم وتحدد هيئاته وأساليب شكلية واختصاصه ومن مظاهر هذه الهيئة نجد البلدية سنة 1976 فدستور 1989 ،وصولا الى دستور 1996 ،حيث تطرقت هذه الدساتير الى موضوع البلدية كقاعدة اساسية في الجماعات المحلية واختلفت النصوص التعريفية لها .

فقد عرفها دستور سنة 1976 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 حيث نصت المادة 36 منه ان " الجماعات الاقليمية هي الولاية والبلدية ،البلدية هي مجموعة الاقليمية السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في القاعدة".[1]

كما تعددت القوانين المنظمة للبلدية واختلف مفهومها ففيها حسب الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية ،فقد تميزت كل فترة عن الفترة الاخرى وذالك باختلاف القوانين .

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،**الجريدة الرسمية** ، الصادرة بتاريخ 1976/11/24 ، العدد94 .

حيث ان قانون البلدية رقم 67- 24 المؤرخ في 18 جانفي 1967 ، عرف البلدية على انها الجماعة الاقليمية والسياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الاساسية "[1]

وهذا التعريف يعكس لنا الوظائف المختلفة والمتعددة للبلدية في ظل الفلسفة الاشتراكية انذاك

اما قانون البلدية رقم 90-08 المؤرخ في 07 ابريل 1990 عرف البلدة في المادة 01 منه على انها " هي الجماعات الاقليمية الاساسية وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتحدث بموجب قانون ، اي ان البلدية هي الوحدة اللامركزية الاساسية باعتبارها مرفق عمومي ، فقد منحها القانون الشخصية المعنوية الذمة المالية اي انها تتمتع باستقلال مالي الذي هو من خصائص الشخصية المعنوية .

اما بالنسبة لقانون البلدية رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 عرف لبلدية في المادة 01 منه على انها : " هي الجماعة الاقليمية القاعدية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتحدث بموجب قانون .

ومن خلال هذه التعريفات نستنتج ان البلدية في الجزائر هي ذات استقلالية إدارية باعتبارها هيئة منتخبة محليا وتتمتع بالشخصية المعنوية التي تجعلها تتمتع بحرية إتخاذ القرارات والتصرف في الشؤون المحلية بنسبة إستقلالية معينة وهي اقرب هيئة رسمية الى المواطن ، حيث تعايش مشاكلهم وتعمل على تلبية حاجياتهم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية ..... وذلك في اطار الصلاحيات والاختصاصات التي يخولها لها القانون باعتبارها قاعدة اللامركزية.

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **الجريدة الرسمية** ، الصادرة بتاريخ 1967/01/18 ، المتعلق بالبلدية، ، العدد 6.